بمقتضى أمر عدد 2602 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010.

يمنح السيد عبد الستار بوتيتي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 16 جوان 2010.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 12 أكتوبر .2010.

سمي السيد لطفي الخالدي متصرفا ممثلا لمنظمة الدفاع عن المستهلك بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

وزارة التربية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2603 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010.

أبقي السيد محمد الحميدي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2604 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010. تبقى السيدة خديجة الخليفي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2010.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2011.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جانفى 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2011.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الدورة الرئيسية يوم الخميس 9 جوان 2011 والأيام الموالية.

وتجرى اختبارات دورة المراقبة يوم الثلاثاء 28 جوان 2011 والأيام الموالية.

2010 الفصل 3 . يفتتح ترسيم المترشحين يوم 1 نوفمبر 30 ويختتم يوم 30 نوفمبر 30

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2010.

وزير التربية حاتم بن سالم

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمىة

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 12 أكتوبر 2010.

يعين السيد المنصف الهلالي متصرفا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمترولوجيا وذلك عوضا عن السيد المنصر العامري.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 12 أكتوبر 2010 يتعلق بإتمام قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 وبالقرار المؤرخ في 30 جوان 2010.

قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه، النقطتان 65 وذلك على النحو التالى:

- 65 . فتح واستغلال نادي فيديو (الملحق عدد 65)،
- 66 . إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية (الملحق عدد 66).
- الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث والمندوبون الجهويون للثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد

المؤسسة : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

مجال الخدمة: الفنون السمعية البصرية.

موضوع الخدمة: فتح واستغلال نادي فيديو.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة لنظام كراس شروط

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 29 سبتمبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط فتح واستغلال نادي فيديو.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدر

المؤسسة : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

مجال الخدمة: الفنون السمعية البصرية.

موضوع الخدمة: إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة لنظام كراس شروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في29 سبتمبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية.